دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية، مزايدة عمومية، ...

عملًا بالمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	صيدا – البوابة الفوقا- شارع الدكرمان – بناية مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	1289/و تاريخ 2026/05/21
عنوان الصفقة	مزايدة لبيع خردة تالفة
وصف الصفقة	بيع خردة موجودة ضمن مستودعات المؤسسة والاماكن التي يتم ايداع الخردة فيها على اساس تقديم النسبة المئوية الاعلى
نوع التلزيم	خردة تالفة
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية على اساس تقديم النسبة المئوية الاعلى على سعر الافتتاح
ارساء التلزيم	النسبة المئوية الاعلى على سعر الافتتاح
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	/10.000.000/ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	يحدد القسم الاول معايير واجراءات الصفقة

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	يوم الخميس تاريخ 2026/07/09 الساعة التاسعة صباحا
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)	تحديد التاريخ (اليوم/الشهر/السنة)
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	تاريخ 2026/06/29 الساعة العاشرة صباحا
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	تاريخ 2026/07/03 الساعة العاشرة صباحا
الموعد النهائي لتقديم العروض	2026/07/09 الساعة التاسعة صباحا
مدة صلاحية العرض	120 يوما
مكان استلام دفتر الشروط	صيدا – البوابة الفوقا- شارع الدكرمان – بناية مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – الطابق الرابع - القلم
مكان تقديم العروض	صيدا – البوابة الفوقا- شارع الدكرمان – بناية مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – الطابق الرابع - القلم
مكان تقييم العروض	صيدا – البوابة الفوقا- شارع الدكرمان – بناية مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – الطابق الثالث -

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	خمسون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	120 يوماً

سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)
قيمة سعر الإفتتاح

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb

ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع دائرة المشتريات على الرقم التالي 757000/07 – مقسم 1225 - 2400 أو عبر البريد الإلكتروني: Hussein.yousef@slwe.gov.lb

Hussein.ghoul@slwe.gov.lb

يُرجى ارسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

مُلخّص عن الصفقة مزايدة عمومية لبيع خردة تالفة موجودة في مستودعات المؤسسة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	صيدا – شارع الدكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مزايدة لبيع خردة تالفة
موضوع الصفقة	بيع خردة موجودة ضمن مستودعات المؤسسة والأماكن التي يتم إيداع الخردة فيها على أساس تقديم النسبة المئوية الأعلى
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية
نوع التلزيم	خردة تالفة
مدة صلاحية العرض	/ 120/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	50.000.000 خمسون مليونا ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
سعر الإفتتاح	محدد لكل بند من بنود الخردة المطلوبة بيعها
الإرساء	السعر الأعلى وفقا للنسبة المئوية الأعلى
ضمان حسن التنفيذ	4% من قيمة العقد.
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	ثلاثة أشهر ، تبدأ إعتبارا" من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه.
ثمن دفتر الشروط	10.000.000 ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
عملة العقد	الدولار الأمريكي على أساس سعر صيرفة
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية على أساس سعر صيرفة

اعداد وتنظيم الشروط الادارية

رئيس الدائرة الادارية

ياسمين التتر

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية

رئيس دائرة المشتريات بالوكالة

حسين يوسف

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع

م. هبة نجم

موافق

الرئيس / المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

وزارة الطاقة والمياه * مؤسسة مياه لبنان الجنوبي *

موافقة مجلس الإدارة رقم : ٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

1. تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لبيع خردة تالفة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
2. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ويمكن نشره في الجريدة الرسمية.

4. **مرفقات دفتر الشروط**

- الملحق رقم 1: شروط التنفيذ - بيان بالخردة المطلوب بيعها
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: تصريح رفع السرية المصرفية المرفق
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض المؤقت
- الملحق رقم 6: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 7: الكشف التخميني - جدول الأسعار
- الملحق رقم 8 : تصريح نفي الجهالة

وزارة الطاقة والمياه – مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

5. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المؤسسة بعد دفع البدل المالي وقيمته //10.000,000//ل. ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير في قلم المديرية العامة - المركز الرئيسي – صيدا - – البوابة الفوقا – شارع دكرمان - بناية المؤسسة – الطابق الرابع ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة :

إنّ العارضين المقبولين هم المؤسسات أو المتعهدون أو المقاولون أو أصحاب المحال التجارية أو الشركات الذين يتعاطون تجارة و بيع الخردة والقطع التالفة ، والمسجّلون لدى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان ، والذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في هذه الصفقة والمبينة في المواد التالية .

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء:

1. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم نسبة مئوية واحدة للقيمة التخمينية المقدرة من قبل الإدارة .
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والذي قدم النسبة المئوية الأعلى وبالتالي السعر الأعلى.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين :

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:
   - أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
   - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
   - ت- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
   - ث- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
   - ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
   - ح- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
   - خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
   - د- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليزن ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولا : الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة :

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 3)
15. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
16. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
17. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
19. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 4)
20. إفادة من العارض بمحل الاقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
21. دفتر الشروط مؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم .

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد الجلسة ، أو تقارن بالأصل من قبل اللجنة .**

وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في الصفقات في العمومية.

2- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل والتي سيتم تفريغ القطع والمواد منها موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق
3- تعهد من العارض بتقديم كافة المعدات والآليات اللازمة (ونش -شاحنة – ميزان الخ ...) يد عاملة وكل ما يتطلب لوزن وتحميل ونقل المواد والبضاعة من مستودعات ومركز المؤسسة وذلك على نفقته.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي
أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار
يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض للملحق رقم (7) ويتضمن قيمة السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: سعر الافتتاح :
يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بالأسعار المحددة لكل بند من البنود المطلوب بيعها وذلك للكيلوغرام الواحد، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) حيث تعفى منها.

	الأصناف	الكمية	الوحدة	سعر الافتتاح للكلغ بالدولار
1	حديد	100.000	كلغ	0.25
2	تنك	5000	كلغ	0.22
3	بطارية بدون اسيد	2000	كلغ	0.8
4	فكفكة	3000	كلغ	0.7

وزارة الطاقة والمياه * مؤسسة مياه لبنان الجنوبي *

المادة 6: العروض المشترَكة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة ((joint venture، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

المادة 7: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الادارة) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعدا لمعاينة مواقع العمل التي سيتم تفريغ المواد منها برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض ، بعد معاينته للمواقع وتحديد ما يحتاجه من عمال واليات ومعدات لاجراء عملية تفريغ الخردة ، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ، وفقا للملحق رقم 8 .

المادة 9: مدة صلاحية العرض :

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /120/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للادارة أن تطلب من الفريق الثاني ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة وفي هذه الحالة عليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان العرض ، أو يقدم ضمان عرض جديد يغطي فترة تمديد صلاحية العرض.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 10: **ضمان العرض**

-1 يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 50.000.000 خمسون مليونا ليرة لبنانية
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 11: ضمان حسن التنفيذ:

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 4% من القيمة الإجمالية للصفقة.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 12: طريقة دفع الضمانات :

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مزايدة لبيع خردة تالفة) لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المؤسسة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 13: تقديم العروض:

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

وزارة الطاقة والمياه * مؤسسة مياه لبنان الجنوبي *

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – صيدا – شارع دكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت

طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4 - صيدا – شارع دكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 14: فتح وتقييم العروض:

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية البيع أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

وزارة الطاقة والمياه * مؤسسة مياه لبنان الجنوبي *

2. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
3. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
4. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
6. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة لا تتعدى نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام .

المادة 15: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

وزارة الطاقة والمياه * مؤسسة مياه لبنان الجنوبي *

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الصفقة و/أو أيّ من اجراءاتها:

يمكن للادارة أن تُلغي البيع و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الادارة العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ ، المعلومات التالية :
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ البيع خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تُلغي البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم :

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
3. يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 21: مدة التنفيذ :

- تكون مدة التنفيذ خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر ، تبدأ إعتبارا" من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه.
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والآحاد والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهر ودون تغريم الملتزم.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام ، حيث يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة ، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة (20%) من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.
2. يشمل السعر كل ما يتطلب لوزن وتحميل ونقل المواد والبضاعة من مستودعات ومركز المؤسسة .
3. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين
4. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام :

1. يقوم الملتزم باستلام الخردة بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها (خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر) إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق أمر المباشرة بالعمل .
2. تتابع عملية تسليم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عنها في المادة 101 من قانو ن الشراء العام تعين بقرار من الرئيس / المدير العام ، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ التسليم الكامل لمواد الخردة وفقا للجدول المرفق ، على أن تتضمن عضوا واحدا على الأقل من كل

من مصلحتي المحاسبة والشؤون المالية و الإدارة المركزية ، ويكون التسليم مؤقتا ونهائيا في الوقت عينه . ، تشرف على عملية نقل الخردة ووزنها من قبل ملتزم الصفقة .

3. تلتزم المؤسسة بأن لا يتم تسليم الخردة بكمية تفوق ضمان حسن التنفيذ وبالتالي لا يتم تسليم أي خردة إضافية قبل تسديد ثمنها على أن تجري عملية الدفع من قبل الملتزم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الملتزم وتسليمه أمر الدفع من قبل مصلحة المحاسبة والشؤون المالية/دائرة المخازن مقابل إيصال صادر عن مصلحة المحاسبة والشؤون المالية يحدد فيه قيمة المباع بالدولار الأمريكي وتسدد على أساس سعر صيرفة .
4. بعد إنقضاء المهلة المحددة في الفقرة (21) يفقد الشاري حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للخردة سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها، كما أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضا" إذا إرتأت أن تخلي هذه الخردة لأي مكان مناسب على نفقة الشاري، كما أن نفقات إستلام الخردة المترتبة من جراء رفعها أو نقلها هي على عاتق الشاري .

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه،ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات :

1. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
2. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
3. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: الغرامات:

1. في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب الخردة في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الملتزم غرامة بنسبة 1 بالألف عن كل يوم تأخير ، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة 10%(عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للملتزم أي حق في الإعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.
2. يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم الأعتدة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام) :

1. **النكول :**

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافَّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. **الإنهاء**

2-1 ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2-2 يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

3. **الفسخ**

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

4. **نتائج انتهاء العقد:**

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام) :

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون الدفع أو سحب الأعتدة في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض :

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزارة الطاقة والمياه * مؤسسة مياه لبنان الجنوبي *

الملحق رقم 1
شروط التنفيذ – بيان بالخردة المطلوب بيعها

المادة 34: شروط التنفيذ

1- لا يحق للملتزم التذرع لاحقا بعدم قيامه بمعاينة مواقع تواجد الخردة .
2- يمكن للمؤسسة بيع خردة موجودة في مواقع غير التي تم ذكرها في متن دفتر الشروط .
3- إن الكميات المذكورة هي كميات تقديرية نظرا لعدم إمكانية فرزها ووزنها مسبقا لتوزعها على أماكن متفرقة وعليه يمكن ان يطرأ على الكمية زيادة أو نقصانا وفقا للمادة 22 من دفتر الشروط .
4- لا يحق للملتزم استلام بعض مواد الخردة دون سواها .
5- ان كافة اكلاف الوزن والنقل والعمال والاليات وغيرها من الأكلاف التي يحتاجها الملتزم لاستلام الخردة ، تقع على عاتقه .
6- لا تتحمل المؤسسة المسؤولية عن أي ضرر يلحق جراء قيام الملتزم برمي الخردة في الأماكن غير المخصصة لذلك ، او نتيجة سوء استخدامها .
7-

المادة 35: بيان بالخردة

	الأصناف	الكمية	الوحدة	السعر للكغ
1	حديد	100.000	كلغ	0.25
2	تنك	5000	كلغ	0.22
3	بطارية بدون اسيد	2000	كلغ	0.8
4	فكفكة	3000	كلغ	0.7

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية بيع خردة تالفة بطريقة المزايدة العمومية

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة ....

المتخذ لي محل اقامة.....

منطقة ..... حي ..... شارع .....

ملك ..... رقم الهاتف ..... مكتب .....

فاكس ..... البريد الالكتروني .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ : / / 2026

التوقيـــــــــع : ----------

الخـاتـم الرسـمـي : ----------

طابع مليون ليرة

المُلحق رقم(3)

تصريح النزاهة للإشتراك بتلزيم بيع خردة بطريقة المزايدة العمومية

الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيـــروت فـــــي : 2026/ /

التوقيـــــــــع : ----------

الخـاتـم الرسـمـي : ----------

ملحق رقم(4)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه : .....

المتخذ محل إقامة في : .....

محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة بتلزيم بيع خردة بطريقة المزايدة العمومية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطّلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلّق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبلغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطا
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظّم في : / / /

وزارة الطاقة والمياه ★ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ★

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في بيع خردة تالفة بطريقة المزايدة العمومية
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (50.000.000 خمسون مليونا ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

وزارة الطاقة والمياه ★ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ★

ملحق رقم (6)
نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف: .....

لجـانب: مؤسسة ميـاه لبنـان الجنوبي.

الموضوع: كتـاب ضـمان لصـالحكم بنـاءً لأمـر السيد/شـركة ..... وذلـك كتـأمين للإشتراك في تلزيم بيع خردة بطريقة المزايدة العمومية .

إنّ مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناءً لأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / ..... / ل.ل. (..... ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لايحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 شهرا من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ ..... في ..... / ..... / .....

الإســـم .....

الصفـــة .....

التوقيـــع ..... (خاتم المصرف)

الملحق رقم (7) الكشف التخميني – جدول الأسعار المخصص لعرض الأسعار لبيع خردة

	الشرح	الكمية	الوحدة	السعر للكلغ بالدولار الأمريكي	السعر للكمية الإجمالية بالدولار الأمريكي
1	حديد	100.000	كلغ	0.25	25.000
2	تنك	5000	كلغ	0.22	1.100
3	بطارية بدون اسيد	2000	كلغ	0.8	1.600
4	فكفكة	3000	كلغ	0.7	2.100
	المجموع (المبلغ الإجمالي) بالدولار الأمريكي			تسعة وعشرون الف وثمانمائة دولار أمريكي فقط لاغير	29.800
	النسبة المئوية المعروضة على المبلغ الإجمالي				
	قيمة النسبة المئوية بالدولار الأمريكي				
	قيمة المبلغ الإجمالي بما فيها النسبة المئوية بالأحرف بالدولار الأمريكي:				

في / /2026
اسم مقـــدم العـــرض :
التوقيـع : .....

ملاحظة : تعفى من الضريبة على القيمة المضافة دون حق الحسم عمليات تسليم الخردة داخل الأراضي اللبنانية وكذلك عمليت تصديرها الى الخارج.

الملحق رقم 8
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بتلزيم بيع خردة تالفة لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها مؤسسة مياه لبنان الجنوبي (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (**بتلزيم بيع خردة تالفة لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي**) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

التاريخ :

إيضاح:
(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة

وزارة الطاقة والمياه * مؤسسة مياه لبنان الجنوبي